الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر

Mechanisms and methods developed for the rehabilitation and social reintegration of detainees in Algeria.

بن عمارنوال	بن النوي عائشة
دكتوراه في الديمغرافيا	دكتوراه في الديمغرافيا
جامعة الحاج لخضر- باتنة1	جامعة الحاج لخضر- باتنة1
nouel.benammar@univ-batna.dz	Bennoui-aicha@hotmail.fr

ملخص:

لقد كفل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين بشكل يحفظ كرامتهم ويرفع من مستواهم العلمي والثقافي والفكري.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز العمليات الإصلاحية التي تقدم للسجين خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية والتي تشمل البرامج التأهيلية بمختلف أشكالها ومستوياتها، وهي تعتبر الخطوة الأولى في تأهيل السجين وتحضيره إلى ما بعد الإفراج، لإعادة إدماجه في المجتمع وفق استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة

الكلمات المفتاحية: السجين، التأهيل، مجالات التأهيل وإجراءاته داخل المؤسسة العقابية، آليات وأساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين في الجزائر.

Abstract:

The Law on the Organization of Prisons and Social Reintegration has ensured that prisoners are enshrined in the principles and rules of a punitive policy based on social defense that makes the application of punishment a means of protecting society by re-education and social reintegration of prisoners in a manner that preserves their dignity and raises their scientific, cultural and intellectual level.

This research paper aims to highlight the reform processes that are presented to the prisoner during his period of placement in the penal institution, which includes

rehabilitation programs of various forms and levels, and it is considered the first step in the rehabilitation of the prisoner and its preparation after release, to reintegrate him into society according to an effective crime-fighting strategy.

Key words: prisoner, rehabilitation, areas of rehabilitation and procedures within the penal institution, mechanisms and methods for social reintegration of prisoners in Algeria.

مقدمة:

تزامن ظهور الجريمة مع ظهور المجتمعات وهي قديمة قدم الوجود الإنساني، كما تعتبر من أخطر الظواهر الاجتماعية وحتى الإنسانية، تمخضت عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة بينهم.

شغلت الجريمة عديد الفقهاء ورجال القانون، وكانت الغاية من دراستها هي تحديد أسبابها ودوافعها، ووسائل مكافحتها والحد منها، فإذا كانت الجريمة تمس كيان المجتمع وتهدد أمنه واستقراره، فإن العقوبة تعتبر كرد الفعل الاجتماعي للجريمة على اعتبار لا جريمة دون عقوبة، وتردع هذه الأخيرة كل شخص تخول له نفسه أن يخالف أو يتعدى على مختلف المبادئ التي تحكم هذا المجتمع.

ولقد كانت العقوبة في العصور القديمة والوسطى تمتاز بالقوة، إلا أنها تحمل في طياتها أهداف ظلت الطريق الأنجع للحد من الجريمة ولو بصفة نسبية، وذات غاية في حفظ كيان المجتمع وإعادة توازنه بعد إخلال الجريمة لقواعد السلوك والنظام الواجب احترامه وذلك من خلال السعي إلى تكوين مجتمع مبني على التسامح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الهدف من توقيع العقوبة تحقيق العدالة والقصاص وردع المجرم وزجر غيره.

ولقد نادى الفلاسفة بفكرة الردع العام والمنفعة الاجتماعية انطلاقا من دفاعهم عن مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب الذي ينتقد النظم الجنائية السائدة آنذاك، والتي تميزت بالقسوة إلى فكرة العدالة المطلقة بما فيها اللااهتمام بالجاني والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب تلك الجريمة ونتيجة للعوامل والمؤثرات الخارجية يكون مجبرا على ارتكاب الجريمة، وهذا ما يستوجب إنزال تدابير احترازية لإدراك الخطورة الكامنة في شخصه والعمل على علاجها. (**www.startimes.com**)

ومع تطور السياسة العقابية وظهور العقوبة السالبة للحرية، أنشأت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات فهي تلك المؤسسة التي تترجم فلسفة العقاب ووظيفة العقوبة وأهدافها إلى واقع ملموس يندرج ضمن تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية المتمثلة في تهذيب سلوك الجاني بإعادة

إدماجه في المجتمع، فلا شك أن سلب الحرية عقوبة ضرورية لتقويم الجناة غلا أنها في نفس الوقت أداة لإصلاح المجرم وتقويمه. (**فهد يوسف الكساسية، 2012**)

ولقد سعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول غداة الاستقلال إلى إصدار تشريعات تهدف إلى تهذيب المجرم والحفاظ على المجتمع ككل وذلك من خلال تبنيها لنظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم اجتماعيا بموجب الأمر 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (الأمر رقم 72-02، 1972)، القائم على فكرة الدفاع الاجتماعي في مساعدة الأفراد المنحرفين من خلال إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية.

باعتبار أن فكرة الدفاع الاجتماعي في الوسط العقابي يمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين المقارنة في المعاملة العقابية التي أصبحت تعطي مسائل إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في مجتمعهم الأولية القصوى، كما يتطابق هذا القانون مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وكذا المبادئ العالمية الحديثة، بخصوص المعايير التي أوصت بها هيئة الأمم المتحدة بشأن أنسنة شروط الاحتباس مثل مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين.

وقد جاء القانون 05/04 المؤرخ 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم الشجون وإعادة الإدماج للمحبوسين تماشيا مع أحد الأبعاد الأساسية التي يتطلع إليها الإصلاح الشامل للعدالة، ألا وهو احترام حقوق الإنسان والتجسيد الفعلي الحقيقي لمفاهيم إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات بعد أن تعززت صلاحياته بمقتضى هذا النص بدور هام.

فمصطلح إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في تسمية هذا القانون من ناحية أشمل وأوسع من مصطلح إعادة التربية، ومن ناحية أخرى يدل الاهتمام الذي أصبحت توليه الدولة الجزائرية لهذه الشريحة من المجتمع، وكذلك التوجه الذي أضحى النظام العقابي الجزائري يتجه إليه والمتمثل في أفكار ومبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة والتي تعتبر من أحدث المدارس.

ويتلخص فكرها في كون إصلاح المنحرفين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا هي الطريق المؤدي إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي من الجريمة وحماية المجتمع.

1. الإشكالية:

تعتبر السجون وحدات لإعادة تربية وتأهيل كل المخالفين والخرجين ن القانون بهدف الحفاظ على التماسك الاجتماعي وكل ما من شأنه المساس بالحقوق الفردية والجماعية للأفراد والجماعات، وكذا مؤسسات الدولة.

وإحداث المؤسسات العقابية يقترن بصفة مباشرة بإعادة التأهيل وتسهيل الاندماج وسط المجتمع بعد انقضاء العقوبة، والتأهيل يرتبط بضرورة توفير تكوينات علمية وحرفية متعددة التخصص الكفيلة بتلقين المحبوس وكذا إحداث المؤسسات الإصلاحية (نظرية وتطبيقية) التي تمكنهم من الاندماج المباشر في المجتمع مباشرة بعد انقضاء العقوبة.

ولقد استحدث المشرع في المواد 112-113-114 من قانون السجون الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، حيث تتولى هذه المهمة هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني إذ لا بد من اندماج المحبوسين المفرج عنهم في الشغل حسب مستوياتهم ونوعية الشهادات المهنية والتعليمية التي تحصلوا عليها وذلك بواسطة الاتصال بالمؤسسات المستخدمة والعمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة.

والجزائر كغيرها من الدول التي أخذ النظام العقابي فيها بفلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تعتبر إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية كوسيلة للدفاع الاجتماعي، ويرتكز إدماج المحبوسين أساسا على إعادة تربيتهم قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج سواء عن طريق إدماجهم في وسطهم العائلي أو الاجتماعي وعن طريق رفع مستواهم الفكري والمعنوي العائلي بضمان المؤسسات العقابية تعليما وتكوينا مهنيا متناسبا وقدراتهم وميولهم إضافة إلى إشراكهم في نشاطات ذات النفع العام عن طريق العمل التربوي وبعث فيهم روح الحس المدني.

ويهدف هذا النشاط التربوي إلى جعل المحبوس يتعلم الانضباط في حياة المجموعة وتوظيف طاقاته البدنية والفكرية في نشاط إيجابي يمكنه من استرجاع ثقته في نفسه على مستقبل أفضل بعد الإفراج عنه من جهة والحد من الملل وما ينتج عنه من تفاعلات واضطرابات نفسية تجنيه التمرد والإخلال بالنظام العام من جهة أخرى.

وعليه فإن قطاع السجون يباشر تنفيذ الأنظمة التي كرسها القانون تجسيدا لفلسفة الدفاع الاجتماعي وفق أسس علمية صحيحة المعالم بهدف إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في ترقية معاملة المساجين في إطار القواعد الدولية المتضمنة الحد الأدنى لمعاملة المساجين وتوفير الرعاية الصحية والنفسانية الضرورية لهم، وكذا تطوير أساليب عملية كما يجعله

يؤدي مهمته المركزية المتمثلة في ضمان حماية المجتمع عن طريق إصلاح المحبوسين والتصدي لمسببات العود الإجرامي.

ومن هذا المنطلق تمحورت إشكالية أو تساؤل الدراسة حول: **إذا ما كانت المؤسسات العقابية أو الإصلاحية تعمل فعلا على إصلاح وتأهيل السجناء؟ وما هي أهم الآليات والإجراءات الإصلاحية المعتمد عليها لإعادة إدماج المساجين في الجزائر؟**

2. أهمية الموضوع:

لا شك في أن عملية تأهيل النزلاء بمؤسسات السجون وإعادة إدماجهم في المجتمع دور كبير في الاتجاه بالمجتمع نحو الاستقرار والاستمرار، وهذا بالقضاء على ظاهرة الجريمة والتقليل من نسبة حدوثها، أو العودة إليها من جديد كما لا يخفى أن السجون تعتبر من المؤسسات الاجتماعية الهامة التي يمكن تقويم اتجاهات النزلاء بها بالصورة التي تكفل تواصلهم مع المجتمع حتى يمكن الاستفادة منهم والحد من الجريمة والانحراف، ومن هنا تنبع أهمية الدراسة الحالية، وذلك أن محور السجن والسجناء كان ولا يزال موضوع دارسته من الطابوهات والمحرمات في الكثير من المجتمعات وخصوصا العربية منها، وهو ما دفع بنا إلى بحث في واقع السجون بالجزائر من خلال تقييم عملية تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك إسهاما منا في تقديم محاولة إضافية حول دور هذه المؤسسات باعتبارها أولا وقبل كل شيء مؤسسات اجتماعية بالدرجة الأولى، ومحاولة تنوير العاملين في القطاع بأهمية مراعاة مبادئ حقوق الإنسان، والتخطيط وفق أساليب علمية ممنهجة مبنية على أسس الخدمة الاجتماعية من أجل تحقيق المنفعة على فئة السجناء كمنتفعين من تدابير وإجراءات التأهيل وعل المجتمع بشكل عام.

3. تحديد المفاهيم المتعلقة بالدراسة:

- **العقوبة:** شرعت العقوبة لردع الجاني وزجره، حتى لا يعود إلى ارتكاب الفعل الإجرامي من جديد وكذلك عبرة لغيره من كان على استعداد لارتكاب أفعال إجرامية، ومن ثم فإن الشارع يقر بالعقوبة تهديدا بالعقاب لكل من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب أفعال مخالفة للقانون.

– **التعريف الاصطلاحي للعقوبة:** جاء تناول مفهوم العقوبة في الكثير من الاستخدامات خاصة منها ما تعلق بالشق القانوني، لكن لم يمنع من تفسيرها من قبل فنون علمية أخرى على غرار علم النفس والاجتماع والتربية.

تناول رجال القانون مفهوم العقوبة حسب الشواربي على أنها:"الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها."(**مضواح بن محمد آل مضواح، 2007، ص14**)، في هذا يذهب التعريف إلى القول بأن مصلحة

الجماعة والمجتمع هي الدافع وراء تطبيق العقوبة، على رغم خلو التعريف من ضرورة النطق بالعقوبة بناء على حكم صادر من هيئة قضائية.

أما علماء النفس والاجتماع فيتفقون إلى حد كبير في فهم العقوبة والنظر إليها على أنها:"جزاء، والجزاء في جوهره الإيلام ويتحقق الإيلام بتعذيب المجرم جسديا، أو بحرمانه من حقه في الاستمرار في الحياة، أو حقه في ممارسة حريته، أو حقه في مباشرة بعض حقوقه، أو بحرمانه من جزء من ماله أو المساس باعتباره." (**عبود السراج، 1990، ص401**)، مما يعني أن العقوبة لا بد وأن تأخذ خاصية من خصائصها لما تنزل على مرتكب الفعل المسيء وهي إنزال الألم من قبل الجماعة التي ينتمي إليها الجاني، وهذا الإيلام لا بد وان يكون مقصودا.

كما عنى بذلك علماء الإجرام حينما أقروا العقوبة والمنفعة المنتظرة منها، واعترت العقوبة "إجراء يستهدف إنزال الألم الفرد من قبل السلطة المختصة بمناسبة ارتكاب جريمة، وهي بمثابة رد فعل اجتماعي على عمل مخالف للقانون، وتتجسد بتدابير إكراهية تطال الفرد في شخصيته أو حقوقه أو ذمته المالية." ."(**مضواح بن محمد آل مضواح، 2007، ص16**)

– **التعريف الإجرائي للعقوبة:** "هي الجزاء الذي يوقع كرد فعل اجتماعي على كل شخص ثبت تعديه على القانون بهدف إيداعه السجن والعمل على إصلاحه وتأهيله، بهدف حماية المجتمع وإرساء قواعد الدفاع الاجتماعي."

- مفهوم السجن:

يقصد بالسجون تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية(**إسحاق إبراهيم منصور، 1989، ص163**) وسالبة لها وهي تشرك في ذلك الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات(**إسحاق إبراهيم منصور، 1989، ص163**)، وحتى تسمى بالإصلاحيات التي تختص بإيواء وحفظ وعلاج من درت ضدهم أحكام قانونية لارتكابهم بعض الأفعال المخالفة للشرع أو النظام العام في المجتمع، وتختلف في معاملتها للسجناء باختلاف أهدافها ووظائفها (**مصطفى متولي، 1998، ص158**) ، كما يعرف النظام القانوني الجزائري السجن أو المؤسسة العقابية على أنها:"هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء"(**المادة 25 من القانون رقم 05-04، 2005، ص13**) ، وهذا التعريف لا يختلف عما ذهب إليه تعريف هيئة الأمم المتحدة:"السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية"

ويقصد بها جميع المؤسسات الممولة تمويلا عاما أو خاصا والتي يجرد فيها الأشخاص من حريتهم، ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات على سبيل المثال لا الحصر، المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفساني التابعة لإدارة السجون(**استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية، 2004، ص32)** ، ويشترط في السجن أن يكون مكانا لاستقبال كل من كان على استعداد للإصلاح والتربية والتقويم، لأنه لو يفقد المحكوم عليه هذه القابلية للإصلاح فلن يجدي إيداعه في السجن، وبالتالي وجوب تسليط آلية أخرى لتطبيق الحكم عليه كبديل للإيداع في مؤسسة السجن.

- **التعريف الإجرائي:**

مؤسسات السجون يمكن اعتبارها حسب قانون السجون الجزائري تلك "الأماكن المعدة لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، بهدف إعادة تربيتهم وتأهيلهم والعمل على إدماجهم في الوسط الاجتماعي بما يتناسب وسياسة الدفاع الاجتماعي."

- السجين:

عرف السجين على أنه:"الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه" ونقصد بالسجين هنا الشخص الذي عوق ومنع من التصرف بنفسه سواء كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر، وهو ما يتوافق مع ما ذهب غليه المشرع الجزائري في تعريفه للسجين أو المحبوس والذي قال عنه أنه:"الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية"(**محمد حسن غانم، 1994، ص75)** ، وهذا التعريف يكشف الخصائص الآتية:

* ركز على الفرد المرتكب لجريمة أو أكثر.
* من المحتمل أن يرتكب الفرد جريمة أو أكثر.
* أن ارتكاب الجريمة يكون بصورة عمديه وليست عفوية.
*أن المسجون لا بد وأن يودع في إحدى المؤسسات العقابية.

وبهذا يمكن القول إن مفهوم السجين أو المحبوس على أنه:"كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه"، مما يعني أن الشخص الذي لم يصدر ضده حكما نافذا يقضي بحبسه لا يعد سجيناً حتى

وإن كان مودعاً في السجن، ويصنف السجناء المودعين بالمؤسسات العقابية أو الإصلاحية إلى ثلاثة أصناف هم: (**المادة (7) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)**

محبوس مؤقت: وهو الشخص المتبوع المتابع جزائيا، والذي لم يصدر بشأنه أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي.

1) محبوس محكوم عليه: وهو الشخص الذي صدر في حقه حكم أو قرار أصبح نهائيا.
2) محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

يعامل المحبوسين وفق برامج تضعها السياسة الجنائية للمجتمع، والقائمة على أسس ومبادئ الدفاع الاجتماعي، وهو ما أقرته المادة (1) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي أقرت:" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، هذا التعامل مع المحبوسين ليس الغرض منه الانتقام وإنما الهادف إلى:

- إصلاح وتقويم وتأهيل المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية والأنشطة الرياضية والترفيهية.
- خلق الرغبة والجنوح لدى المسجونين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة.

مما يعني أن القانون ينظر لهذا السجين على انه إنسان قبل كل شيء وهو ما تقره الأعراف والمعاهدات الدولية ويحرص عليه التشريع الجزائري مثلما أقرت به المادة (2) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي."

- مفهوم التأهيل:

تختلف النظرة للتأهيل حسب كل اختصاص وكل عالم أو باحث، أو حسب نوعية البحث ومجال تموقعه وفي هذا نجد أن نظرة علماء النفس لعملية التأهيل على أنه:" العملية التي يصل بها الراشدون في المراحل المختلفة من مشاعر العجز والاضطراب الانفعالي والتبعية إلى تحقيق استبصار جديد في ما يتصل بأنفسهم، وإلى اكتساب المهارات اللازمة لحالتهم الجديدة، وإلى أسلوب جديد من السيطرة على انفعالاتهم وبيئتهم" (**توماس.ج.كارول، 1964،ص 132)** ، والمقصود من هذا هو العمل على تحرير الشخص من كل ما يحمله من سمات شخصية سلبية مثل العجز واليأس، وبعث فيه روح التمسك بالحياة من خلال الاستناد إلى ركائز ودعامات قوية للتصدي لأي عارض سلبي.

أما علماء الاجتماع فينظرون إلى عملية التأهيل على أنها:"عملية تستند ما وسعها الاستناد إلى قوة الجماعة ومؤازرة الجماعة، ولكنها تشكل بدقة على مقاس طابع الفرد للشخصية والمشكلات النوعية الخاصة بكل فرد الذي تجرى له عملية التأهيل" **(توماس.ج.كارول، 1964، ص133)** ، كما يتضمن معناه "إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان معزولا عنها" **(مصطفى محمد موسى، 2006، ص13)** ، وهذا يشير إلى إمكانية تعدد أوجه عملية التأهيل وثرائها، وفي نفس الوقت أن يكون التأهيل كلا متكاملا، وكما ينبغي أن يبدأ من موقع المؤسسة التي يودع فيها الشخص، وبذلك تتنوع إجراءات التكفل والتأهيل وفق ما تفرضه مبادئ وسياسات الدفاع الاجتماعي.

ولقد برز مفهوم التأهيل للمساجين مع التوجهات الحديثة لمفهوم العقوبة والدفاع الاجتماعي الذي أتى بمفهوم أن الغرض من معاقبة المساجين ليس التنكيل بهم وإيلامهم، وإنما هو تأهيلهم وتهذيبهم وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، وتحويلهم من أشخاص منحرفين يهددون المجتمع إلى أشخاص أسوياء فاعلين في مجتمعهم. **(القهوجي علي عبد القادر، ص345)**

إذن فالتأهيل هو علاج للمساجين لتفادي تكرار سلوكهم الإنحرافي في المستقبل، وكذلك يعتبر التأهيل وسيلة فعالة لحماية المجتمع من السلوك الإنحرافي للسجين، هذا ويتوفى التأهيل تحقيق أهداف خاصة بالنزيل نفسه، وأهداف خاصة بالمؤسسة العقابية وأهداف خاصة بالمجتمع.

شكل رقم01: التنظيم الإداري للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المصدر: (المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 2004/78.)

جاء هذا المخطط لتسهيل معرفة الهياكل التي تقوم عليها المديرية العامة لإدارة السجون، التي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 2004/10/24 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل وكذا المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

4. الأهداف المرجوة من عملية التأهيل:

-الأهداف الخاصة بالنزيل:

يهدف تأهيل النزيل إلى تقويمه وتهذيبه من خلال إزالة الأفكار الإجرامية والقيم الفاسدة فيه وإصلاح سلوكه الإنحرافي وإرشاده إلى السلوك القويم وذلك ببذل جهود إصلاحية بالابتعاد عن القسوة حفاظا على كرامة الإنسانية على النحو الذي يشعر النزيل بقيمته داخل المجتمع.

كما يهدف تأهيل النزيل إلى تنمية احترامه للنظم والقوانين والقيم التي يقوم عليها المجتمع وتعويده عليها والسير بمقتضاها وكذا نزع الثقة للنزلاء في أنفسهم وبمحيطهم وبالتالي تهيئتهم نفسيا لتقبل العقوبة وكذا تهذيب طباعهم وتهيئتهم للحياة العادية داخل المجتمع بعد الإفراج عنهم ويصبحوا أفرادا أسوياء في سلوكهم ويعتمدون على أنفسهم في تحصيلهم للرزق بالطرق القانونية والمشروعة. **(مصطفى شريك، 2011، ص15)**

-أهداف خاصة بالمؤسسة العقابية:

تستهدف المؤسسة العقابية من وراء تأهيل المساجين غلى فرض النظام داخلها، وذلك بتدريب النزلاء على احترام النظم والقوانين داخل المؤسسة العقابية، فضلا عن ملأ فراغ النزلاء وذلك بتكوينهم وتدريبهم على مختلف المهن والحرف التي يرغبون فيها، والمتوافرة داخل المؤسسة العقابي وهذا بهدف اكتسابهم للخبرات والمهارات اللازمة التي تمكنهم من إيجاد فرص العمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، كما تعمل المؤسسات العقابية إلى إتاحة الفرصة للنزلاء الراغبين في مواصلة تعليمهم داخلها ومنحهم الشهادات بعد تخرجهم، كما تهدف المؤسسات العقابية إلى مساعدة المساجين على التكيف مع الحياة داخلها، وحل مشاكل المساجين التي يواجهها بين السجناء أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة. **(بن عبد الرشيدي علي، 2003، ص42)**

-أهداف خاصة بالمجتمع:

إن تأهيل السجين وتدريبه على احترام النظم والقوانين وعادات المجتمع يساهم بعد خروجه في اندماجه فيه بصفة طبيعية، ويسهل تأقلمه والتكيف معه بعد اندماجه فيه، كما أن تدريبهم وتكوينهم على بعض الحرف والمهن يساهم في رفع كفاءتهم المهني، وبالتالي يساهم في إبعاده مؤقتا عن المجتمع، وبهذا يقلل من خطورتهم الإجرامية، وبالتالي فتأهيل السجين يحقق أهدافا تربوية تنموية ووقائية. **بن عبد الرشيدي علي، 2003، ص43)**

5. مجالات التأهيل وإجراءاته داخل مؤسسات السجون:

مما لا يدعو للشك أن الرعاية أو التكفل داخل مؤسسات السجون يقوم على جملة من التدابير والإجراءات، والني بدرها لا تقوم إلا في إطار مجموعة من الأسس والمبادئ المستمدة من مبادئ

الخدمة الاجتماعية، وحتى تنجح هذه التدابير لا بد من توفر الإمكانات المادية والبشرية التي تؤدي هذا العمل، فبالإضافة إلى البرامج والخطط التي يتطلبها العمل، هناك الطاقة البشرية المتمثلة في الكوادر والإطارات التي يتعين عليها أداء تلك الأدوار التي يسعى غلى تبنيها مشروع التكفل بالنزلاء المساجين (***Bastien Quirion, 2007, p23***) ، ن مختصين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين، ومربيين، ومعلمين تربويين، وأطباء، ومدربين مهنيين، ومرشدين دينيين، من خريجي المؤسسات الجامعية حسب كل اختصاص، وهذا من شأنه أن يدعم العملية الإصلاحية داخل مؤسسات السجون ويشجع على عملية التكفل بهم، وتمر عملية التكفل بالسجناء والتأهيل بمؤسسات السجون بعدة مراحل عدة تحدث عنها مارك لابلانك **Marc Leblanc** في نقاط مهمة هي: (***Marc Leblanc, 2004, p10***)

- العمل على تأقلم النزلاء لجعلهم يشعرون بالرضا عن أنفسهم.
- إجبارهم على قبول أنهم بحاجة إلى مساعدة، والقدرة على العيش وسط البيئة.
- السيطرة على تصرفاتهم والعمل على تحقيق إدماجهم في حياة المجموعة.
- جعل النزلاء ينخرطون في الأنشطة المختلفة بغية تحقيق تحول عميق في مواقفهم وتشجيعهم على الانخراط بشكل جدي في نمط الحياة السوية وليس المنحرفة.

شكل رقم 02: أهم مجالات عملية التأهيل بمؤسسات السجون.

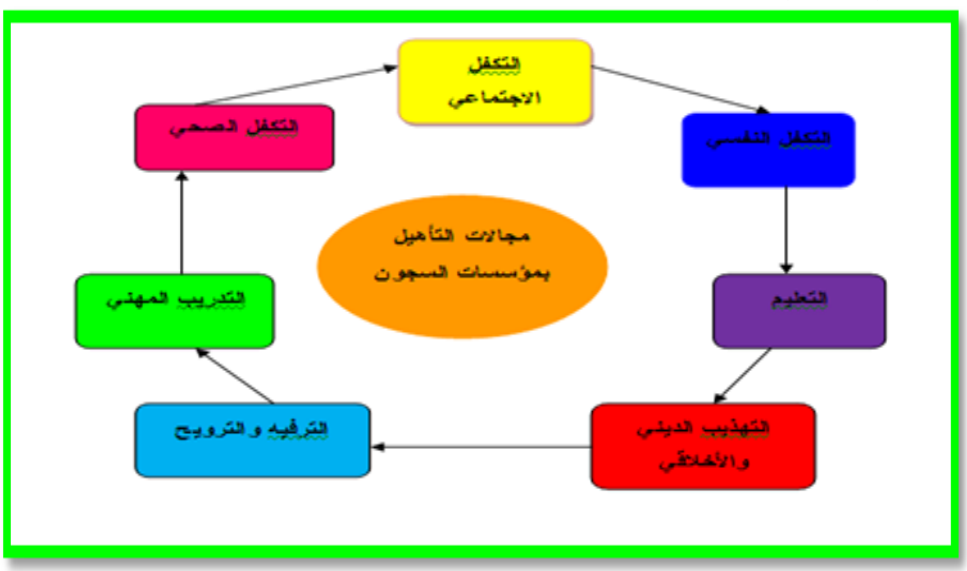

المصدر: (مصطفى شريك، 2011، ص90.)

وإذا كانت الغاية من مشروعية السجن هي تخليص الفرد الجاني من النزعة المعادية للمجتمع، ومحاولة تبصير أمثاله بمشكلاتهم وطرائق حلها والتغلب على المصاعب التي يلاقونها، وبالتالي تحسين مستوى التفكير لديهم وتنميط سلوكياتهم حسب مواصفات ثقافة المجتمع، وهو ما يساعدهم على التكيف الإيجابي مع ذواتهم ومن ثم مع مجتمعاتهم، ويصبحون على قدر كاف من المسؤولية والوعي للاندماج في الوسط الاجتماعي بشكل إيجابي ولتحقيق هذا لا بد من توفير العمليات والتدابير التي يمكن من خلالها ضبط سلوكيات المساجين بإعادة بناء شخصيتهم وفق معايير اجتماعية متعلقة بالتكفل الاجتماعي والنفسي والصحي والتهذيب الديني والأخلاقي.

6. آليات وأساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين في الجزائر

إن الهدف المنشود من القانون رقم 05/04 هو تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وسيرا في هذا الاتجاه فإن نجاح السياسة العقابية في الجزائر يتوقف على وجود إدارة عقابية قادرة على رسم سياسة عقابية محكمة تكون مستمدة من تقاليد البلاد ومعالم الحضارة الحديثة التي تدعوا إلى احترام حقوق الإنسان وتحريره من الاستغلال بالإضافة إلى سلطة عقابية ممثلة تشمل أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية: العمل، التعليم والتهذيب، الرعاية الصحية والاجتماعية، التأديب والمكافأة.(**اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين، 1997**)

- **التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي للمحبوسين**

ويقصد بأساليب الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية اتجاه المحكوم عليهم باعتبارهم آدميين لذلك يجب مراعاة حالتهم الصحية والاجتماعية. (**علي محمد جعفر، 1988، ص155**)

-**الرعاية الصحية:** تعتبر الرعاية الصحية إحدى الوسائل المؤدية إلى تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم، فعلاج المحكوم عليهم من الأمراض العضوية والنفسية التي يعانون منها، والإشراف والعناية بحالتهم الصحية يساهمان إلى حد كبير في إعدادهم لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها. (**ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، 2010**)

لذلك تعتبر الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليهم، يجب على الدولة والمتمثلة في الإدارة أن تقوم بتوفيرها لهم حتى يمكنهم الحصول على حقهم قبل المجتمع في التأهيل فالحق في الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الطبية هو إذن حق عام وشامل لا يجوز أن يحرم منه أي فرد لأي سب كان بما فيهم المحكوم عليهم. (**نور الدين الحسيني، 2001، ص467**)

والرعاية الصحية للمسجونين لا تقتصر فحسب على علاجهم من الأمراض التي يعانون منها، بل يسبق ذلك اتخاذ كافة الإجراءات الصحية الوقائية لمنع انتشار الأمراض بينهم، لذلك سنتطرق للرعاية الصحية الوقائية، والرعاية الصحية العلاجية، وكذا الرعاية الصحية في القانون الجزائري.

أ. الرعاية الصحية الوقائية:

يقصد بها اتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة للحفاظ على إمكانيات السجين البدنية والنفسية والعقلية حتى يكون عضوا نافعا في المجتمع ساعة الإفراج عنه، وهذه الاحتياطات تتعلق بالمؤسسات التي يتم فيها تنفيذ العقوبة.

-**الاحتياطات المتعلقة بالمؤسسة العقابية:** يجب أن تتوفر في المؤسسة العقابية كل الاشتراطات الصحية، سواء من حيث أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، فالأماكن المخصصة للنوم يجب أن تكون جيدة التهوية والإضاءة والتدفئة، وأن يخصص لكل سجين سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة.

-**الاحتياطات المتعلقة بالمحكوم عليهم:** من أهم طرق الوقاية من الأمراض نظافة المكوم عليه نفسه سواء ما تعلق منها بنظافة بدنه أو نظافة ملابسه التي يجب على الإدارة العقابية توفيرها له، لذلك يجب أن تزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو، وكذلك يجب توفير الإمكانيات اللازمة للعناية السلمية بالشعر واللحية، كذلك يجب أن تشمل الوقاية ملابس المحكوم عليه وهي ملابس من نوع خاص تقدمها له المؤسسة العقابية وهذا ما نصت عليه القواعد (12-13-15-16) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

-**الاحتياطات المتعلقة بالغذاء:** يعد الغذاء من الاحتياطات الضرورية والجوهرية لأي إنسان، ونقص التغذية يسبب إصابة الفرد بأمراض مختلفة عضوية أو نفسية، يعجز الفرد عن القيام معها بواجباته في المجتمع، لذلك فإن التأهيل لا يجوز أن يغفل هذا العامل، لذلك يشترط في الغذاء الذي يقدم للسجين أن يكون نظيف وأن تتوفر فيه قيمة غذائية كاملة حرصا على صحته، وأن يتم تناوله في مواعيد منتظمة.

-**ممارسة الرياضة:** ينبغي أن يتوفر بالمؤسسة العقابية الأماكن والأدوات اللازمة للقيام ببعض التدريبات الرياضية، وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة المساجين على ممارسة التمارين الرياضية، وضرورة تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمرينات أو التنزه الجماعي في الهواء الطلق.

ب. الرعاية الصحية العلاجية:

لا تقتصر الرعاية الصحية على تلك الوسائل التي تهدف إلى حماية المساجين من الأمراض والاضطرابات، بل تشمل أيضا العلاج الطبي غذ ما ثبت إصابة المساجين بمرض أيا كانت طبيعته

ولذلك يشترط أن يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب ملم بأسلوب معاملة المحكوم عليهم وعلى دراية بالطب العقلي والنفسي، ويمكن أن يعين معه بعض الأطباء لمعاونته على أن يختص كل منهم بنوع من أنواع التخصصات الطبية ويتعين على طبيب السجن ما يلي:

- **فحص المحكوم عليه:** يقتصر الفحص على لحظة الإيداع، بل إن واجب طبيب السجن يتطلب أن يقوم بهذا الفحص بصفة مستمرة سواء في حالة الاشتباه في إصابة المحكوم عليه بحالة مرضية، أو في غير ذلك من الحالات وذلك حتى يتمكن من توفير العلاج اللازم في الوقت الملائم.
- **العلاج:** يتم علاج المحكوم عليهم وفقا لأساليب العلاج المتبعة مع الأفراد خارج المؤسسة العقابية، يشمل علاج الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية وكافة ما يشكو منه المحكوم عليه وتقدم الإسعافات الطبية في عين المكان.

جدول رقم01: عدد ممارسي الصحة داخل المؤسسات العقابية ما بين 2005-2009.

الموارد البشرية السنوات	الأطباء العامون	جراحو الأسنان	أخصائيون نفسانيون	الممرضون	صيادلة	المخبريون	مشغلو جهاز الأشعة	المساعدت الاجتماعيات
2005	248	120	211	50	02	29	20	12
2006	283	147	237	43	06	26	16	41
2007	386	179	346	51	12	34	22	44
2008	407	174	418	45	20	34	22	48
2009	416	192	467	42	54	19	16	42

المصدر:(http://arabie.mjustice.dz/)

يحتاج السجين إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية، ومتابعة حالته الصحية بصفة دورية وتلقائية بشكل مستمر مثلما أكد المشرع الجزائري على أن "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا" (**المادة 59 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**) ، إضافة إلى توفير وحدات صحية بكافة السجون وتدعيمها بالإطار الطبي اللازم مع تجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية الضرورية، وكشف مخطط التكوين لسنة 2007 الصادر عن المديرية العامة لإدارة السجون أنه وبغية الوقاية من بعض الأمراض الأكثر انتشارا في الوسط العقابي وتحسين التكفل الصحي للمحبوسين، أصبح ضروريا لمواصلة تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطباء العامون حول موضوع الاستعجالات الطبية، للعلم فإن الفحوصات الطبية خلال سنة 2006 داخل السجون بلغت (789.867) فحص طبي من بينهم (فحوصات تلقائية، دورية، وفحوصات استعجاليه)، إضافة إلى عدد 61.05 وضعية تطلبت فحوصات متخصصة داخل وخارج المؤسسة

العقابية، أما من حيث العنصر البشري لممارسي الصحة فقد تم تدعيم قطاع السجون في مختلف مؤسساته بعدة رتب للممارسين الطبيين كما هو موضح في الجدول، بالإضافة إلى ذلك وبغية دعم الرعاية الصحية والنفسية داخل المؤسسات العقابية تم ارتفاع الاعتمادات المالية المخصصة لشراء الأدوية ومواد التنظيف من 75.863.000 دج سنة 1999 إلى 498.698.000 دج سنة 2007. **(وزارة العدل)**

*** التكفل الاجتماعي بالمساجين:**

تعتبر الخدمة الاجتماعية من بين الركائز الأساسية في مجال التكفل بالمساجين داخل المؤسسات العقابية، ووجدنا أن دور الأخصائي الاجتماعي بالغ الأهمية، بداية باستقبال المحكوم عليه والبحث في حالته، وأثناء الجلسات التي تتم بين الفينة والأخرى، ومتابعته خلال تواجده بالمؤسسة إلى غاية الإفراج عليه، وهذا ما دفع بالحاجة إلى وجود مصلحة اجتماعية متخصصة حسب ما أقره القانون"تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي" (**المادة (90) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**) ، ووجود الأخصائي الاجتماعي هو مطلب أساسي تفرضه ظروف السجين الاجتماعية والنفسية من أجل مساعدته على التكيف مع واقع الحياة الجديدة، وإعادة تكيف مع المجتمع وضوابطه.

أ. **وضع الاحتباس:** المؤسسات العقابية في الجزائر سواء ما تضمنه قانون 1972 أو بما جاء به القانون (2005) الجديد، فإنها تسعى إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها، سواء داخل المؤسسة في علاقة السجين بالمحيطين به أو خارج المؤسسة، وفي هذا الإطار تضمن قانون 2005 الجديد كيفية تأمين أوضاع المساجين، فقد قسم النظام العام للاحتباس إلى أقسام منها نظام الاحتباس الجماعي وهو شكل من الأشكال التي تحفظ للمحكوم عليه وضعا يحتك فيه مع باقي الأفراد داخل المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا (**المادة (45) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**) ، تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي الأفراد، ذلك أن انعزال الفرد عن الحياة المعاصرة واستنادا إلى الدراسات المتخصصة تعارض سياسة العزل المطبقة على السجناء في بعض السجون، وهذا للأثر النفسي الذي ينجر عن منع السجناء من الالتقاء مع بعضهم البعض داخل الزنزانات، لكن هذا لا يعني أنه يتم التخلي عن نظام الحبس الانفرادي الذي أوردته أيضا المادة(45) من قانون السجون الجزائري والتي نصت على أنه" يمكن اللجوء إلى الحبس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته"، ويعرف القانون الحبس الانفرادي على أنه"نظام يخضع

فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية": **(المادة (46) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)**

- ✓ المحكوم ليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون. **(المادة (155) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)**
- ✓ المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على أن لا تتجاوز مدة العزلة 3 سنوات.
- ✓ المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره القاضي، تطبيق العقوبات كتدبير وقائي في العزلة لمدة محددة.
- ✓ المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

إلا أنه وفي ظل سعي المجتمعات الحالية إلى احترام حقوق الإنسان، وحفظ كرامة السجناء فإنه يتم تحاشي سياسة العزلة التي لها آثارها المدمرة، كما أقرت القوانين الدولية في العديد من المواثيق والقرارات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الذي بدأ سريانه عام 1976، وكذلك ما أقرته المواد المتضمنة في القواعد النموذجية للحد الأدنى من معاملة السجناء، والتي تقر كلها بحماية الأفراد، وصون كرامتهم ومعاملتهم بطرق تحفظ لهم شخصياتهم دون ضغط أو تعسف أو انتهاك.

ب. **الزيارات والمحادثات:** ومن الإجراءات التي سمح بها المشرع الجزائري للسجين هو السماح له بتوطيد علاقاته بالمحيط الاجتماعي وكذا الأسري، وفي هذا جاء القانون الجديد الذي عزز الروابط الاجتماعية للمساجين، إذ أقر بأن:" للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، يمكن ترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة إعادة إدماجه اجتماعيا.

وتساعد هذه الإجراءات في تسهيل عملية علاج السجين وتأمين تأهيله بما يخدم عملية إدماجه في المجتمع، ذلك أن الوقوف على جانبه الاجتماعي يدفع بتنمية قدراته وتعويده على الأنماط السلوكية السوية، وبهذا لا يصبح السجن من وجهة نظر البعض مكان لحرمان الشخص من حقوقه، وتصبح بذلك عقوبة السجن فاقدة لمعناها الإصلاحي، ومن ثم التفكير في آليات بديلة عنها كما تساعد الزيارات التي يقوم بها الأهل لقريبها المحكوم عليه في تعزيز الشعور بالانتماء لدى السجين إلى مجتمعه، مما يحفز لديه عوامل إيجابية تحثه على الرجوع إلى أهله ومجتمعه كفرد سليم وتقلل لديه احتمالات العودة إلى الأعمال المخالفة للقانون.

*** التكفل النفسي بالمساجين:**

ونقصد به الحاجة إلى وجود متخصصين نفسانيين داخل المؤسسات العقابية، باعتبار أن للأفعال الإجرامية أو السلوكات المنحرفة بعض العوامل والمحركات النفسية مثلما تثبته الدراسات، من هنا ألزم المشرع الجزائري ضرورة تواجد المختص النفساني بالقرب من النزلاء داخل مؤسسات السجون، إذ جاء بأنه" يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية"(**المادة (91) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**) ، وهو ما يبرز بوضوح دور الأخصائي النفساني داخل المؤسسة العقابية، لاحتياج المساجين إلى "تكفل نفسي متخصص، بسبب حالتهم النفسية الناجمة عن تقييد حريتهم أو ما يصطلح عليه في علم العقاب بحالة 'ذهان الوسط العقابي' التي ينتاب الشخص فيها ضرب من الاضطراب في الشخصية والوظائف العقلية، نتيجة تواجده في الوسط العقابي، وهو الاضطراب الذي عادة ما يكون مصحوبا بانفعالات خفية وخوف من المجهول وأرق، هوس، واضطرابات عصبية، ومظاهر قلق واكتئاب ويأس وشك، وكل ما يوسوس به الشيطان من ريبة وخواطر وأفكار قاتمة مما يدمر عزيمة الشخص ويثبط همته، ويعله غير قادر على مواجهة متطلبات الحياة، ومجابهة مشكلاتها إلى حد الإحباط وحسب تقديرات وزارة العدل وصل عدد المختصين في علم النفس العيادي العاملين بالمؤسسات العقابية غلى 230 أخصائي ويضمن هذا العدد تغطية 93 مؤسسة عقابية، وقد استطاع القيام خلال سنة 2005 بإجراء فحوصات نفسية على ما يناهز ستين ألف محبوس، أي بمعدل خمسة ألاف فحص نفسي شهريا (**www.mjustice.dz**) ، وهذا الإجراء يسمح بتحسين وضعية السجناء وتحقيق جانب من جوانب التكفل بالمساجين وفق ما تقتضيه مبادئ الخدمة الاجتماعية الهادفة إلى جعل قطاع السجون فضاء لإعادة التربية والاندماج الاجتماعي الفعلي.

- **المجال التعليمي والمهني المقدم للمساجين:**

فيما يخص النشاط التعليمي والمهني فإن هناك سعي كبير لتكثيف البرامج وتوسيع الجهود لتطهير المجتمع من الدوافع المغذية لظاهرة الجريمة والسلوكات المنحرفة، من خلال اعتماد سياسة كفيلة بتأهيل المسجونين وفق مبادئ الخدمة الاجتماعية، وتشمل الرعاية داخل المؤسسات تعليم النزلاء الأميين منهم بتمكينهم من مزاولة برامج محو الأمية وتعليم الكبار، أو الذين يرغبون في مواصلة مشوارهم الدراسي بتمكينهم من الدروس التدعيمية وتسهيل عملية تسجيلهم في المؤسسات التعليمية المناسبة، وانخراطهم وكذا ترشحهم في المسابقات الرسمية كشهادة التعليم الأساسي أو

المتوسط، وكذا شهادة البكالوريا ولغرض بلوغ الغاية المرجوة من هذا النشاط فقد تم رفع الاعتمادات المالية المرصودة لها بنسبة 93%، مع الإشارة إلى أن الدولة تتكفل بمصاريف التسجيل ونفقات الدروس، وقد نص القانون صراحة على تأمين تعليم المحكوم عليهم بإقراره ضرورة أن تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة. (**المادة (94) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**)

جدول رقم 02: تطور عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية.

السنوات	عدد المستفيدين
2001/2000	1714
2002/2001	1739
2003/2002	2255
2004/2003	3165
2005/2004	3506
2006/2005	6791
2007/2006	11454
2008/2007	15740
2009/2008	20694
2010/2009	23746
2011/2010	24892
2012/2011	25442
2013/2012	29154
2014/2013	37840

المصدر: www.arabicmjustice.dz)

يلعب التعليم دور هام في النظام العقابي إذ يعمل على استئصال العديد من عوامل الإجرام لدى المحبوسين وبذلك يقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة من جديد، بالإضافة إلى الدور التهذيبي الذي يتحقق على المحكوم عليه، وقد أثبتت العديد من الدراسات في علم الإجرام الحديث أن الكثير من الأشخاص المنحرفين يعود سبب انحرافهم بالأساس إلى حالة الأمية التي يعيشونها (**لخميسي عثمانية، 2012، ص194**) ، وتتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في

القيام بتعليم المحبوسين ونذكر أبرزها (إلقاء الدروس والمحاضرات، توزيع الجرائد والمجلات والكتب..الخ).

أما بالنسبة للتكوين المهني فقد عالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين المهني للمحبوسين في المادة 95 من القانون 04-05، إذ نص في طياتها على ضرورة أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه. (**المادة (01) من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا**)

جدول رقم 03: تطور عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية.

السنوات	عدد المستفيدين
2000 -1999	797
2001-2000	830
2002-2002	1026
2003-2002	1676
2004-2003	1459
2005-2004	2219
2006-2005	3920
2007-2006	6752
2008-2007	7956
2009-2008	20500
2011-2010	26315

المصدر: www.arabicmjustice.dz

كما تم إبرام اتفاقية بين كل من وزارة العدل ووزارة التشغيل والتضامن ووزارة التكوين والتعليم المهنيين، وتحدد شروط وكيفيات الشراكة قصد أو بغية الإدماج الاجتماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية، تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، حيث تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسة. (O. Nasroune – Nouar, 1991, p160-161)

خاتمة:

باعتبار أن حقوق السجناء هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ولضمان احترام وحماية حقوق السجناء وضمان معاملتهم معاملة قانونية كما تؤكده الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، تم وضع آليات

للرصد والرقابة على معاملة السجناء وضمان حقوقهم، وهي نفسها آليات الرصد والرقابة التي تخضع لها حقوق الإنسان وعليه تم وضع العديد من الآليات للرصد والرقابة لحماية حقوق السجناء في الجزائر، منها آليات وطنية حكومية وتتمثل في الآليات القضائية وما تشكله من ضمانة للمحبوسين ضحايا الانتهاكات، ومع ظهور العقوبات السالبة للحرية ظهرت إشكاليات في تنفيذها ، تمثلت في مدى فعاليتها في إصلاح الجاني وتأهيله وهذه العقوبات السالبة حالت دون تمكينها من تنفيذ البرامج والسياسات الإصلاحية والتأهيلية، وفي مجال وسائل الإصلاح والتأهيل وضماناتها اتضح أنه ينبغي أن تكون المؤسسات العقابية مهيأة لاستقبال المحكوم عليهم وتأهيلهم ضمن برامج وسياسات معدة ومجهزة مسبقا بهدف رعاية المحبوس أثناء التنفيذ العقابي، سواء من الناحية الصحية، الاجتماعية، التعليمية، المهنية أو التهذيبية، ويعتبر العمل العقابي وسيلة أساسية لإصلاح الجناة وتأهيلهم، كونه يحقق عدة أهداف من أهمها القضاء على البطالة وإشغال وقت المحبوسين وتجنيبهم الاختلاط ببعضهم البعض وصرفهم عن اكتساب مهارات إجرامية جديدة، وعدم الانخراط في السلوك الإجرامي مستقبلا.

وعلى ضوء ما تم التوصل إليه نقترح ونوصي بما يلي:

- تحديث قانون الإصلاح والتأهيل لتلبية متطلبات مراكز الإصلاح وتفعيل دور مؤسسة التكوين المهني، ووضع خطة شاملة وبرامج هادفة للتدريب والتأهيل المهني حسب احتياجات سوق العمل، مما يستدعي تعدد المهن والحرف وتنوعها بما يتلاءم مع قدرات المحبوس ومواهبه ومؤهلاته.
- التركيز على الرعاية الاجتماعية، بزيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين الأكفاء لتوجيه السجناء وإرشادهم.
- إنشاء مجمعات صناعية وزراعية ومهنية داخل المؤسسات العقابية أو في أماكن مجاورة لها تستوعب مختلف النشاطات والبرامج التأهيلية التدريبية وتجهيزها بأحدث المستلزمات وتوفير الكوادر الفنية والتدريبية المؤهلة.
- دعوة مراكز البحوث والمختصين لإجراء المزيد من لدراسات المتخصصة في المجال العقابي.

قائمة المراجع:

- أمر رقم 72-02 مؤرخ في 10 فيفري 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ار عدد 5 صادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 (ملغى) 3- قانون 05-04، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- المادة 25 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادرة بتاريخ 2005/02/13.

- إسحاق إبراهيم منصور (1989)، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- استبيان دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية التاسعة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية عن الفترة 2004/2003، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

- المادة (7) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- القهوجي علي عبد القادر، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية.

- المادة (90) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

- المادة (45) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

- المادة (59) من **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

- المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا.

- المادة 94 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية بتاريخ 1997/12/21.

- بن عبد الرشيدي علي (2003)، **دور إدارة السجون في تأهيل السجناء من وجهة العاملين به الرياض.**

- توماس.ج. كارول (1964)، **رعاية المكفوفين (نفسيا، اجتماعيا، مهنيا)**، ترجمة صلاح مخيمر، عالم الكتب، القاهرة.

- علي محمد جعفر (1988)، **العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

- عبود السراج (1990)، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ط2، منشورات ذات السلاسل، الكويت.

- فهد يوسف الكساسية (2012)، **"دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة"**، دراسات في علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، الأردن.

- لخميسي عثمانية (2012)، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

- ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها للسجون الجزائرية لسنة 2010.
- مصطفى شريك (2011)، **نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء (دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة.
- مصطفى محمد موسى (2006)، **إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- محمد حسن غانم (1994)، **ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين**، مجلة الثقافة النفسية، العدد 19، المجلد 5، بيروت.
- مصطفى متولي (1998)، **نموذج مقترح لبرامج تعليمية تربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية**، بحث مقدم في الندوة العلمية (التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية) المنظم من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض وبالاشتراك مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتونس خلال الفتة 26/23 جويلية.
- مضواح بن محمد آل مضواح (2007)، **المنفعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نليف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- نور الدين الحسيني (2001)، **الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس.
- وزارة العدل.
-Bastien Quirion (2007)، **La nouvelle prise en charge thérapeutique du détenu autonome et responsible**، Actes du colloque Le pénal aujourd'hui: pérennité ou mutations، Centre International de Criminologie Comparée, Montréal, 5-6-7 décembre.
-Marc Leblanc(1994)، "**La réadaptation des jeunes délinquants**"، Un article publié dans l'ouvrage sous la direction de Denis Szabo et Marc Leblanc، Traité de criminologie empirique, 2e édition، chapitre 9، pp. 301-322, Montréal: Les Presses de l'Université de Montréal.

-O. Nasroune – Nouar (1991)، le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit Algérien،
L, G,D,J, Paris.
-www.mjustice.dz
-www.startimes.com